

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل السادس

لاتفاقية منحة مشروع تنمية المشروعات الصغيرة

بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل السادس لاتفاقية منحة مشروع تنمية المشروعات الصغيرة بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ١٩٩٧ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٧ م).

مشروع الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم ٤٦٣ - ٤١٢

التعديل السادس

لاتفاقية منحة تنمية المشروعات الصغيرة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

التعديل السادس بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ لاتفاقية المنحة المؤرخة ٣٠ سبتمبر ١٩٨٨

بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) بخصوص مشروع تنمية المشروعات الصغيرة .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة المعدلة سابقاً تعديلاً إضافياً ، على النحو التالي :

(أ) يعدل بند ١-٣ بحذف «خمسة وثلاثين مليون دولار أمريكي (٣٥٠٠٠٠٠ دولار)» ، وإحلال «أربعة وأربعين مليون دولار أمريكي (٤٤٠٠٠٠٠ دولار)» .

(ب) يعدل بند ٢-٣ (أ) بحذف «٣٠ سبتمبر ١٩٩٥» وإحلال «٣٠ سبتمبر ١٩٩٨»

(ج) تمحى الخطة التعاقدية بالملحق (١) لاتفاقية المنحة بأكملها ، ويحل محلها الخطة التعاقدية المرفقة .

(د) تمحى الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق ٢) المعدلة سابقاً ، بأكملها ، ويحل محلها الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق ٢) المرفقة .

بند ٢ - التصديق :

يتخذ المنوح كافة الإجراءات القانونية الالزمة للتصديق على هذا التعديل ، وتخطر الوكالة في أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية ، وفي حالة وجود أي غموض أو اختلاف بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند ٤ - فيما عدا ما قد تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن الاتفاقية تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول من تاريخ توقيع الطرفين عليه . وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفوضين قانوناً لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وتسليمها في التاريخ المذكور سالفاً .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم : إدوارد س . ووكر

الاسم : د . يوسف بطرس غالى

السفير الأمريكي

وزير الدولة

مجلس الوزراء للتعاون الدولى

الاسم : جون ر . وسلى

الاسم : د . حسن سليم

مدير الوكالة الأمريكية

رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

للتنمية الدولية بمصر

مع الولايات المتحدة الأمريكية

الخطة التعاقدية

(بالألف دولار)

تمويل طوال فترة حياة المشروع	إجمالي التعاقدات حتى تاريخه	تعاقديات العام المالي ١٩٩٥	التعاقدات السابقة	تبسيط
٣٠٠٥٥	٣٠٠٥٥	٦٩٥٠	٢٣١٠٥	أرصدة الضمان ...
٦٢٥١	٦٢٥١	١٥٥٠	٤٧٠١	دعم التشغيل
-٥٦٨	-٥٦٨	-	-٥٦٨	التسهيل
١٨٩١	١٨٩١	-٥٠٠	١٣٩١	مشروعات خاصة
٤٨٦٥	٤٨٦٥	-	٤٨٦٥	المساعدة الفنية
-٣٧٠	-٣٧٠	-	-٣٧٠	التقييم والمراجعة
٤٤٠٠	٤٤٠٠	٩٠٠	٣٥٠٠	الإجمالي

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءا منها ، وللتعرفيات المستخدمة في هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ، وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمع بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلي للمشروع في الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقديم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب - ٢) تنفيذ المشروع :

سيقوم المنوح بالآتي :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والمخطط والمواصفات والعقود

والجداؤل أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها تواافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوي المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع أي موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أي فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضاً في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد تواافق عليه الوكالة كتابة - في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافي ويكون الدليل سارياً وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أي ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية في إقليم المنوح .

(ب) وإذا حدث أن :

(١) أي متعاقد بما في ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأي أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم في ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و

(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها في ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعرفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة في ظل القوانين السارية في إقليم المنوح ، فإن المنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقاً للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبها الوكالة .

(ب) يقوم المنوح بالاحتفاظ ويتابع الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل المنحة وأيضاً تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار المنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في دولة المنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التي تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) ، أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى المنوح - في أي سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الأساسية التي تتعلق بالمراجعات المالية التي تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه (المبادئ الأساسية).

٢ - في كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقاً للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتنع لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقاً لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقاً لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في العقوبات المناسبة التي تتضمن إرجاء ، لكل أو جزء من المسحوبات ، وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاه أن الأموال التي أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئولييات المراجعة فإنه ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوح استخدامها ، وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند

ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين في المشروع التابعين للمنوح ، أو عن طريق التوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسئولييات المنوح في هيئات المراجعة التي لا تهدف إلى الربح ، وتعمل في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها، أما بالنسبة للمقاول الذي يهدف إلى الربح ويعمل في الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التي يتعاقد معها المنوح ، وسيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المتلقون الفرعيون تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب المنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشفوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعةات المطلوبة في ظل المنحة بالنيابة عن المنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات المولدة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :**يؤكد المنوح :**

- (أ) أن الواقع والظروف التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الواقع والظروف التي قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسؤوليات هذه الاتفاقية .
- (ب) أن يخطر الوكالة في الوقت المناسب عن أي وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها تؤثر في المشروع أو في تحمل المسؤوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المنوح أنه لم ولن يتم حصول أي موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة المنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التي تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين في خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب - ٩) التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

- (أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بوجوب هذه الاتفاقية للمشروع أو أي نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسيع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسيع في كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمال به .

- (ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير في مصر أو أي مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن في مصر .

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بوجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً في مصر بما في ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى في مصر.

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج - ١) قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنظماً الشحن البحري أو الجوي هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن.

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحري المفروضة في أرض المنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبي إلا إذا كانت صالحة طبقاً للبند ج - ٧ (أ).

(ج) أي سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم تتوافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة.

(د) النقل بالجسوا الممول في ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتاعهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة ، وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التي يمكن أن تتحاصل بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب في أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج.

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة.

بند (ج - ٣) الخطة والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المنوح بموافقة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التي تقول من المنحة شاملة المستندات

المتعلقة بتأهيل و اختيار المتعاقدين و تقديم العطاءات واقتراحات و يتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بذلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تقول من المنحة وسوف تحدد في خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة في هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات واقتراحات للسلع والخدمات التي تقول من المنحة، وذلك قبل إصدارها، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين المملوكة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد في خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المنح للمشروع والتي لا تقول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم المنح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تقول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البند على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لنج جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تقول من المنحة ، يقوم المنح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفي الأوقات التي تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (ج-٦) الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التي نقلت إلى أرض المنوح إذا نقلت سواه :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة في الاتحة الجغرافية للوكلالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكلالة كتابة المنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكلالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من النحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجسر وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها في الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» ، «التكاليف بالعملة الأجنبية» ، وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكلالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية في حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقاً للمعايير التي تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكلالة في إخطار كتابي إلى المنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكلالة .

(ج) مالم تقرر الوكلالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة لهذه السفن :

١ - خمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التي تمولها الوكلالة والتي يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - خمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالي على الشحنات التي تمول بواسطة الوكالة والمنولة إلى إقليم المنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم المنوح كتكاليف بالنقد الأجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسي متاح .
- ٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التي مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ المنوح (أو حكومة المنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها ببرازولة نشاطها في أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت لإقليم المنوح والتي تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في إحدى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة فإن المنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع المملوكة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها في المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا

للأحكام والشروط التجارية التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض المنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعاً للأحكام الاتفاقية مالم يتافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من المنحة ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدة ٣٠ يوماً للطرف الآخر . كما يمكن أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدة ٣٠ يوماً للمنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بعد إخطار المنوح كتابة بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى للمنوح وذلك بشرط :

(أ) في حالة عجز المنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ما قررت الوكالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة المنوح بالوفاء بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

(ج) أي مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدي إلى انتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية.

(ب) فيما عدا المدفوعات الملزمة بها طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنتهاء ، فإن الإيقاف أو الإنتهاء لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنتهاء أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل في موضعه . أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنتهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنتهاء لكل أو جزء من البضائع المملوكة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التي يكون مصدرها خارج دولة المنوح وأن تكون في حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد في موانئ الدخول بدولة المنوح .

بنـد (د - ٢) إعادة السداد :

(أ) في حالة السحب الذي لا يكون مؤيداً بوثائق رسمية صالية مطابقة لهذه الاتفاقية والتي لا تتفق أو تستخدم طبقاً لهذه الاتفاقية أو التي كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب المنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل «المنوح» في الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه المنحة كما هو محدد في الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب «المنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البنددين (أ أو ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (د) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التي لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التي كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولاً لشمن السلع والخدمات التي يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقي إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للمنع» في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سرداً إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المنع» .

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات ،

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعريض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعريض .

بند (د - ٤) التكليف :

يوافق المنوح - عند الطلب - على منع الوكالة تفويضاً في التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور في الأداء من جانب طرف ما في عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تقعها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة مشروع تنمية المشروعات الصغيرة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل السادس لاتفاقية منحة مشروع تنمية المشروعات الصغيرة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧

وزير الخارجية

عمرو موسى